التشريعات العقابية في جرائم

السطو على المصارف والمؤسسات المالية

إعداد

الدكتور/ محمد المدني بوساق

رئيس قسم العدالة الجنائية بكلية الدراسات العليا

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

ملخص الدراسة

عرضت في هذا البحث جريمة السطو على البنوك من حيث تعريفها وبيان أركانها في جملة من قوانين الدول العربية مثل جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية ودولة الكويت وغيرها، وهي في الجملة تعود إلى جريمة السرقة المقترنة بظروف مشددة؛ ولذلك شددت العقوبة فيها؛ لأنها تتم غالباً عن طريق التهديد واستخدام العنف من أكثر من واحد. ولا تخلو في العادة من حمل السلاح والدخول إلى هذه الأماكن عن طريق التكسير ونحوه.

وقد وجدت أن عقوبة السطو على البنوك في قوانين العقوبات العربية تتراوح بين الأشغال الشاقة المؤقتة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة، وأوصلتها بعض القوانين إلى عقوبة الإعدام، وذلك حسب ما يقترن بها من ظروف مشددة.

ثم بينت موقف الفقه الإسلامي من جريمة السطو على البنوك، فبعد تعريفها ذكرت اتجاهات الفقه الإسلامي فيما يتصل بهذه الجريمة، فهي تمثل صورة من صور الحرابة عند من لا يرى وقوع الحرابة خارج العمران فقط، ويراها غير مخصوصة بمكان دون مكان فتقع في العمران كما تقع خارجه وحسب هذا الاتجاه فإن عقوبتها هي عقوبة الحرابة نفسها التي تضمنها قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾ وهذه العقوبات الأربع هي على الترتيب عند الجمهور وعلى التخيير المقيد عند المالكية والتخيير المطلق عند ابن حزم الظاهري.

ولا تعد جريمة السطو على البنوك صورة من صور الحرابة عند من لا يرى وقوع الحرابة في العمران ويخصها فقط بما يقع خارج المدن والقرى. وعليه فإن عقوبتها حسب هذا الاتجاه تكون تفويضية تخضع لنظر الاجتهاد الفقهي أو القضائي.

وفي المبحث الأخير تناولت جريمة السطو على البنوك بواسطة الحاسب الآلي في كل من القانون الوضعي والتشريع الإسلامي وانتهى البحث بخاتمة.

المقدمة

تميز عصرنا باشتراك الناس في خدمات كثيرة كانت في العصور الأولى خاصة بكل شخص، كالماء والمواد الغذائية والضوء والنقود والمواصلات وغير ذلك، فالعائلة قديماً هي المسؤولة عن تخزين قوتها لمدة معينة، والماء تحوزه في القرب ونحوها ونقود الفرد في جيبه أو خزانته وهكذا، أما عصرنا فالناس يشتركون في شبكة إنارة متحدة وخزانات ماء واحدة وأقوات الناس في مجمعات تجارية وأسواق وبقالات، فلا يلزم المرء نفسه بتخزين أيّ شيء مدة طويلة؛ إذ كلما احتاج إلى شيء يجده محفوظاً طازجاً قريباً منه.

ومن أهم الخدمات وأخطرها خدمات المصارف أو البنوك التي صارت الأموال العامة والخاصة محفوظة فيها؛ إذ قلما يحتفظ شخص في عصرنا بأمواله النقدية داخل بيته، وحتى الرواتب لم يعد الفرد يستلمها من رئيس العمل بل تصّب بيسر وسهولة في حساب الفرد، داخل البنوك أو المصارف المنتشرة في كل مكان، تحفظ ودائع الناس وجل أموالهم، وتنوب عنهم في تأمينها وتيسير الحصول عليها وتحويلها وغير ذلك. هذه الخدمات المهمة من النعم العظيمة على الناس

فلم يعد المرء يحمل أموالاً يخشى عليها الضياع، أو السطو والسرقة، وتميزت بيوت المال من بنوك ومصارف وشركات استثمار بمزيد من الحيطة والحذر، والتحصين، سواء من ناحية متانة خزائنها، وقوّة أقفالها، ومن ناحية الحراسة المسلحة الخاصة بها، أو من قبل الأمن العام الذي يحوطها برقابة أكبر، واهتمام أكثر، ومع شدة الرقابة التي تحوطها والتحصين إلاّ أنها صارت هدفاً مغرياً للمجرمين، وقطّاع الطرق، فهي محط أنظار المجرمين واستهدافها يأتي في الدرجة الأولى لحساباتهم؛ لأن النجاح في السطو عليها، يغني عن مئات عمليات السطو على البيوت، وأعمال أخرى تجارية أو غيرها، ولذلك تحوّلت اهتمامات المجرمين الكبار عن السرقات الصغيرة إلى الضربات القاضية الكبيرة، بالسطو على البنوك والمصارف، وصارت موضع تفكيرهم وتخطيطهم، لاكتشاف أنواع الحيل والتصرفات، وسلطوا عليها الرقابة والدراسة ليتمكّنوا من الحصول على المال الوفير بتخطيط مركّز وعمل لا يتكرّر كثيراً إذا نجح.

ولهذه الأسباب وغيرها صارت عمليات السطو على البنوك تتم في الغالب من جماعات منظّمة، تتعاون على الإثم والعدوان، وتجمع في صفوفها كفاءات تدقّق وتخطّط، وتراقب وتتدرّب، وتناور، حتى تصل إلى أهدافها ولذلك كثرت عمليات السطو في عصرنا الحاضر على البنوك والمصارف، وخصوصاً في بلدان العالم الغربي، ولا يخفى خطورة هذه الجريمة على أموال الناس والاقتصاد الوطني بعامّة.

وحسب مطالعاتي للقوانين في الدول المختلفة، وجدت أنها ما زالت تعاملها على أنها نوع من السرقة العادية.

ويعد بعضها السرقة من هذه الأماكن المحصّنة في بعض الدول من جنايات السرقة لاجتماع ظروف عدة مشددّة فيها، وقد زادت خطورة عمليات السطو على البنوك بعد انتشار التحدّي الرقمي الذي صار يدخل إليها بلا عناء ولا استئذان فيسحب منها ما شاء ويدع ما يشاء، بلا كسر أقفال، ولا تحطيم أبواب، وإنما بلمسات ناعمة لا تأخذ من المجرم إلاّ بعض دقائق أو ثوان، وقد بحثت عن دراسات سابقة عن هذا الموضوع فلم أجد إلا ما يتصل منها بالمواجهة الأمنية لهذه الجرائم أو دراسات نفسية واجتماعية عن مرتكبي هذا النوع من الإجرام، ونظرا إلى أهمية الموضوع ومسيس الحاجة إليه بحكم أن التجريم النصي والعقوبة المقدرة لهذا النوع من الجرائم تعد الخط الأول في الوقاية والدفاع ضد هذه الجرائم الخطيرة التي تتخذ صوراً من العنف غاية في الخطورة وتستهدف أهم شريان للحياة المعاصرة لذلك عولت على دراسته والإقدام على الخطوة الأولى في إثارته لعل هذه الخطوة تتبعها خطوات فيجتذب الاهتمام وتكثر فيه الدراسات للإحاطة به وبذل الوسع فيه، خدمة للعدالة وتحقيقاً للأمن والاستقرار، وقد سلكت في إعداد هذا البحث المنهج الاستقرائي الوصفي مع التركيز في ذلك على قوانين العقوبات العربية بغية الاطلاع على المدى الذي وصلت إليه عقوبة السطو على البنوك بعد تحديد الظروف المشددة المصاحبة لها، وإتماماً للفائدة أشير إلى العقوبة التي يمكن أن تقابل العقوبة القانونية في الفقه الإسلامي دون تركيز على الخلافات الفقهية، فذلك موضوع آخر يحتاج إلى بحث مستقل، وسوف أتناول هذا الموضوع حسب الخطة التالية:

المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات المتصلة بالموضوع.

المبحث الثاني: مفهوم جريمة السطو على البنوك وأركانها.

المبحث الثالث: عقوبة جريمة السطو في بعض القوانين العربية.

المبحث الرابع: موقف الشريعة الإسلامية من جريمة السطو على البنوك.

المبحث الخامس: السطو على البنوك عن طريق الحاسب وموقف الشريعة والقوانين منه.

الخاتمة

المبحث الأول: تعريف المصطلحات المتصلة بالموضوع

بعون الله تعالى سأتناول تعريف الألفاظ الآتية: الجريمة، السطو، السرقة، البنك.

أولاً: تعريف الجريمة:

الجريمة في اللغة جاءت بمعنى القطع، والتعدي، والذنب وتطلق على الكسب والحمل على الفعل حملاً آثما[1] كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ ﴾[2].

وتعريفها في الاصطلاح القانوني: "هي كل فعل يجرّمه القانون ويقرّر له جزاءً جنائياً"، وتنقسم حسب جسامتها إلى:

١- جنايات.

٢- جنح.

---

١ - ابن منظور، لسان العرب، ١٩٨٨م، دار الجيل ودار لسان العرب، بيروت ج١/٤٤٥ وما بعدها.

٢ - المائدة: (٨)

٣- مخالفات.[١]

وفي الاصطلاح الشرعي عرّفها العلامة الماوردي بأنها "محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير" [٢] أو هي إتيان فعل منهيٌّ عن إتيانه ومعاقب عليه بحدّ أو تعزير، أو ترك فعل مأمور بفعله ومعاقب على تركه بحد أو تعزير [٣].

ثانياً: تعريف السطو:

السطو لغة البطش والقهر وجاء أيضاً بمعنى شدّة البطش كما كان حال كفار قريش مع المؤمنين قال تعالى ﴿ يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِٱلَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِنَا ﴾ [٤]، أي يبطشون بالذي يسمعونه يتلو القرآن، ومن معاني السطو أيضاً الوطء وبعد خطو الخيل، وغير ذلك.[٥] وسيأتي تعريفه الاصطلاحي عند تعريف المركب الإضافي لجريمة السطو على البنوك.

ثالثاً: تعريف السرقة:

السرقة في اللغة: يقال استرّق السمع ويسارق النظر بمعنى فعل ذلك خفية في الأولى وتحيّن الغفلة في الثانية لينظر أو بمعنى اختلاس النظر، وجاء

---

١ - أبو اليزيد علي، البحث العلمي عن الجريمة، القاهرة، مؤسسة شباب الجامعة، ط٢ ص١٧، ١٩٨٠م.

٢ - الماوردي الأحكام السلطانية، ص١٩٢.

٣ - رشدي إسماعيل محمد الجنايات في الشريعة الإسلامية، ص٨٢.

٤ - الحج: (٧٢).

٥ - ابن منظور، لسان العرب ١٤٥/٣.

بمعنى الختل سراً والسارق عند العرب من جاء مستتراً إلى حرز فأخذ منه ما ليس له فإن أخذ من ظاهر دون قهر فهو مختلس ومستلب ومنتهب ومحترس، فإن أخذه قهراً ومنعه فهو غاصب[1].

أما تعريف السرقة في الاصطلاح القانوني، فقد ذهبت معظم القوانين العربية إلى احتفاظها بفكرة القانون الروماني في تعريف السرقة، وذلك باستخدامها مصطلح الاختلاس في تعريفها.

ففي القانون المصري جاء تعريف السرقة في المادة ٣١١ من قانون العقوبات كما يلي: "كل من اختلس منقولاً مملوكاً لغيره فهو سارق"، وعلى منوال القانون المصري نسج القانون التونسي حيث نصّت المادة ٢٥٨ منه على أنّ "من يختلس شيئاً ليس له يصير مرتكباً السرقة..."، ومثلها المادة ٤٣٩ من القانون العراقي التي نصّت على أن: "السرقة اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً"، وتعريفها في قانون الجزاء الكويتي: "كل من اختلس مالاً منقولاً مملوكاً لغيره بنية امتلاكه فهو سارق"[2].

وذهب اتجاه آخر إلى استعمال لفظ (الأخذ) كما في القانون السوري فقد جاء في المادة ٦٢١ منه تعريف السرقة بأنها "آخذ مال الغير المنقول دون رضاه".

أما القانون السوداني فاستعمل لفظ تحريك المنقول بسوء نية وهو قريب من لفظ الأخذ والانتزاع فقد جاء في المادة ٣٢٠ منه أنه "يعد مرتكباً جريمة السرقة

---

١ - انظر ابن منظور، لسان العرب ٧٧/١٠

٢ - المادة ٢١٧ من قانون الجزاء الكويتي انظر د . عبدالمهيمن بكر سالم، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي القسم الخاص، ط(٢٢) ١٩٩٨م، طبع جامعة الكويت ص ٢٣١ .

كل من يحرّك منقولاً بنية أخذه بسوء قصد من حيازة شخص دون رضاه..."، وقريب من هذا التعريف ما جاء في المادة ٤٩٩ من مشروع قانون العقوبات السوداني الجديد حيث عرّف السرقة بأنها: "تحريك مال منقول لأخذه من حيازة شخص دون رضاه بنيّة جلب ربح غير مشروع للنفس أو للغير أو تسبيب خسارة غير مشروعة للغير.."، وأضاف إلى المال المنقول أخذ الكهرباء ووسّع لفظ التحريك بحيث جعله يشمل أيضاً إزالة العائق الذي يحول دون تحرّكه أو بفصله عن شيء آخر.

ومما تقدّم يظهر لنا أن التشريعات العربية قد سلكت اتجاهين في تعريف السرقة.

الاتجاه الأول أخذ بمعيار الاختلاس، والاتجاه الثاني اتبع معيار الأخذ والانتزاع وبعض تلك التشريعات لم تشر صراحة إلى القصد الجنائي مثل القانون المصري بينما نصّت عليه معظم القوانين الأخرى فقد أشار القانون الكويتي إليه بقوله (بنية امتلاكه)، والقانون العراقي بقوله: (عمداً)، وقد ظهر القصد صريحاً في القانون السوداني، حيث جاء فيه (بنية أخذه بسوء قصد)، وفي مشروع القانون السوداني الجديد (بنية جلبه ربحاً غير مشروع للنفس أو للغير، أو تسبيب خسارة غير مشروعة للغير) [1].

ومن التعاريف السابقة يمكننا استخلاص أركان جريمة السرقة وهي:

١- فعل الاختلاس أو الأخذ والانتزاع.

---

[1] - د. زيد محمد إبراهيم، قانون العقوبات المقارن، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، ص٢٣٤ وما بعدها.

٢- محل السرقة وينبغي أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

أ- أن يكون الشيء محل السرقة مالاً.

ب- وأن يكون هذا المال منقولاً وليس بعقار.

ج - أن يكون المال المنقول (مملوكاً لغير السارق).

٣- القصد الجنائي وتمثله نية التملّك أي تعمّد أخذ المال بطريق غير مشروع عمداً، أو بسوء نية كما عبّر عن ذلك القانون السوداني[١].

وعليه فإن تعريف السرقة في قوانين العقوبات يتسّع ليشمل صوراً كثيرة من صور السرقة ويندرج تحته أنواع من السرقات تبدأ بأخفها إلى أشدّها وبعضها يصحبه ظرف مشدّد أو أكثر؛ الأمر الذي يجعل تلك الصور متباينة ومختلفة ومن صور السرقة في القانون ما نحن بصدده ألا وهو جريمة السطو على البنوك.

تعريف السرقة في الفقه الإسلامي:

السرقة في اصطلاح الفقهاء جاء مطابقاً للمعنى اللغوي غير أن المعنى الاصطلاحي قد قيّد المعنى اللغوي ببعض القيود التي ترجع إلى فعل الأخذ أو المال المأخوذ لأجل تحديد وتعيين السرقة المستوجبة للحدّ وتمييزها عن أنواع أخرى تسمى سرقة في الجملة ولا حد فيها.

ومن تعاريف السرقة المستوجبة للحدّ قولهم:

السرقة: أخذ مال محترم لغيره وإخراجه من حرز مثله لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء[٢]، وهناك تعاريف أخرى للسرقة لا تختلف كثيراً عن التعريف

١- عزت حسنين، جرائم السرقات بين الشريعة والقانون، ط١، دار العلوم، الرياض، ص١٣.

٢- البهوتي، منصور بن يونس، الإقناع مع كشاف القناع ٧٧/٤.

السابق إلاّ في بعض الضوابط والقيود مثل إضافة لفظ ظلماً أو شرطاً من الشروط ونحو ذلك[1].

وجميع تعاريف السرقة تنتهي إلى فعل مادي متقارب جامع لشروط إقامة حد القطع، ولعل أجمع تعريف للسرقة هو تعريفها بأنها: "أخذ مال محترم مملوك للغير وإخراجه خفية من حرزه ظلماً وعدواناً بلا شبهة له فيه"[2].

وتنقسم السرقة في الفقه الإسلامي بحسب العقوبة المقدّرة لها إلى قسمين وهما:

القسم الأول: سرقة معاقب عليها بعقوبة مقدرة وهي الحد، وهذا القسم يتفرّع إلى نوعين وهما: سرقة صغرى وقد تقدّم تعريفها، و سرقة كبرى وتسمى الحرابة وهي أخذ المال على سبيل المغالبة.

القسم الثاني: سرقة مفوّض تقدير عقوبتها للنظر الفقهي قبل العرض على القضاء أو الاجتهاد القضائي عند وقوع الجريمة وتتفرّع أيضاً إلى نوعين:

أ- كل سرقة أصل عقوبتها مقدّر سواء كانت صغرى أو كبرى ولم تستكمل شروط الحد فيها أو سقط الحد فيها لشبهة، ومن أمثلتها أخذ المال المشترك وأخذ مال الابن.

---

١ - ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ٢٦٥/٣، ابن الهمام ، شرح فتح القدير ٢١٩/٤، الحطاب، مواهب الجليل ٣٠٥/٦، مغني المحتاج، ١٥٨/٤، المغني ٢٣٩/١٠.

٢ - أخذه الباحث بتصرف من تعاريف عدة، ومنها تعريف محمد بن رشد الحفيد في بداية المجتهد ونهاية المقصد، دار الفكر ٣٣٤/٢.

ب- أخذ مال الغير جهرة بلا استخفاء أي: بعلم المالك ودون رضاه وبغير مغالبة ويشمل هذا النوع: الاختلاس، والنهب، والسلب والغصب وهذه الصور من السرقة لا حدّ فيها باتفاق لقوله صلى الله عليه وسلم: "ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع"[1].

وعادةً ما يطلق الفقهاء لفظ الاختلاس على صور السرقات التي لا حدّ فيها.[2]

وعند الإطلاق ينصرف مصطلح السرقة إلى السرقة الصغرى، التي يحد السارق فيها بقطع اليد، وعليه فإن أركان جريمة السرقة هي:

١- أن يكون الأخذ خفية.

٢- أن يكون الأخذ من حرز.

٣- أن يكون المأخوذ مالاً متقوماً ومحترماً.

٤- أن يبلغ المأخوذ النصاب.

٥- أن يكون الأخذ مع القصد الجنائي.

٦- أن يكون المأخوذ مملوكاً للغير وأُخذ بغير رضاه.

وبعد عرض تعريف السرقة في كل من القانون والفقه الإسلامي نجد أن القانون يطلق لفظ السرقة على صور ليست منها ولم يحدّد أخطر أنواعها وأكثرها شيوعاً، وإنما ترك ذلك للظروف المشددّة، بينما نجد أن تعريف الفقه الإسلامي للسرقة دقيق؛ لأنه حصرها في أضيق نطاق وهو أخطر أنواعها وأكثره

---

١ - صحيح سنن الترمذي، الألباني ٢/٧٤، صحيح سنان ابن ماجه ٢/٨٧، إرواء الغليل، ٨/٦٢- ٦٥.

٢ - المدونة الكبرى، مالك بن أنس ٦/٢٨٠، الشافعي، الأم ٦/١٥١، ابن حزم، المحلّى ١٣/٢٤٣،٢٤٤، ابن الهمام، شرح فتح القدير ٤/٢١٩ . أخذه الباحث بتصرف من تعاريف عدة، ومنها تعريف محمد بن رشد الحفيد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقصد، دار الفكر ج ٢ / ٣٣٤

شيوعاً وأبعده عن إمكان الإثبات وجعل عقوبتها شديدة ودائمة لتقاوم الدوافع الإجرامية وتردع من تسوّل لهم أنفسهم الإقدام على ذلك ثم ترك الصور الأخرى للتفويض الفقهي والقضائي لمعالجتها بأنسب وأصلح وأصوب ما يمكن.

رابعاً: المراد بالمصرف (البنك)

البنوك أو بيوت المال أو المصارف من المنشآت المستحدثة في العالم لتؤدي خدمات كثيرة تتمثّل في حفظ الودائع المالية وتسهيل التعامل التجاري والمصرفي واستبدال العملات وتحويلها، وقد توسعت في عصرنا نشاطاتها الاستثمارية عن طريق تقديم القروض وغير ذلك.

وهناك أيضاً البنوك المركزية التي تعهد إليها الدولة بوظائف ومسؤوليات خاصة باعتبارها الجهة المهيمنة على الجهاز المصرفي وتتلخّص هذه الوظائف والمسؤوليات في إصدار النقد والرقابة على البنوك والائتمان والقيام بالمعاملات المالية الخاصة بالحكومة وإدارة أرصدة الاحتياطي النقدي للدولة والمحافظة على استمرار قيمة العملة الرسمية داخلياً وخارجياً أو القيام بمهمة بنك البنوك أي بمهمة الاحتفاظ بودائع هذه البنوك من ناحية وتقديم القروض لها عند الحاجة من ناحية أخرى [1].

وقد كثر الاعتماد على البنوك سواء كانت رسمية أو خاصة، ووصلت إلى أرقى مستوياتها الخدمية وأصبحت تمثل شريان الحياة للتجارة والاقتصاد بعامّة. ولم تتكوّن هذه المؤسسات طفرة واحدة بل تدرجت عبر القرون، وكان تطوّرها تبعاً

---

1 - د. أحمد زكي بدوي، معجم الاصطلاحات الاقتصادية، دار الكتاب المصري واللبناني، ص٣٢.

لتطور استعمال النقود، فمن أنظمة اقتصادية بدائية مغلقة في نطاق الأسرة والقبيلة إلى مرحلة المقايضة بالسلع، ولما عجز نظام المقايضة عن تلبية حاجات الإنسان بدأ التفكير في استعمال السلعة البديلة التي تقابل جميع السلع مثل الذهب والفضة، وقد تم ضرب الدينار الإسلامي في عهد الدولة الأموية وكان للمسلمين بيت مال منذ عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وفي القرن الخامس عشر الميلادي أخذ الناس في أوروبا يودعون ما لديهم من سبائك ومسكوكات فضية وذهبية لدى الصاغة والصيارفة نظير سندات يعطيها هؤلاء الصاغة للمودعين، فأُعجب الناس بتلك السندات لسهولة استعمالها ويسر حملها وقلة المخاطر التي تواجهها وقد أصبحت تلك السندات مثل النقود في التداول بين الأيدي ثم تدخلّت الدول فقصرت حق إصدار تلك السندات النقدية على مؤسسة مركزية واحدة وهي التي تعرف الآن بالبنك المركزي أو مؤسسة النقد، وقد تم إنشاء أول بنك حكومي في البندقية عام ١٥٨٧م، وفي عام ١٦٠٩م أنشئ بنك أمستردام ثم تكاثر عدد البنوك من بداية القرن الثامن عشر وتزايد وتدرج في التطوّر إلى أن أصبحت في عصرنا هذا المستودع الغالب والطبيعي للسيولة النقدية بنوعيها الورقي والمعدني ولهذا حفت بها المخاطر بسبب تركيز المجرمين نشاطهم الإجرامي عليها؛ ولذلك صارت أكثر المرافق استهدافاً لجرائم السطو بجميع صوره [1].

---

1 - اللواء حسن الألفي، محاضرات في جرائم التزييف والتزوير، الرياض، المعهد العالي للعلوم الأمنية ١٤٠٧هـ، ص ١- ٢. أحمد الحوراني، محاضرات في النظم النقدية والمصرفية عن دار محمد لاوي للنشر ١٩٨٣ ص٥٢.

المبحث الثاني:

مفهوم جريمة السطو على البنوك وأركانها:

أولاً: مفهوم جريمة السطو على البنوك

عالجت معظم قوانين العقوبات العربية جريمة السطو على المال بعامّة والسطو على البنوك بخاصة باعتبارها جناية سرقة بإكراه، أو سرقة مصحوبة بعدد من الظروف المشدّدة.

وقد جاء تعريف جريمة السطو في قانون العقوبات المصري على أنها: سرقة اجتمعت معها الشروط الخمسة الآتية: (الأول) أن تكون هذه السرقة حصلت ليلاً، (الثاني) أن تكون السرقة واقعة من شخصين فأكثر، (الثالث) أن يوجد مع السارقين أو مع أحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة، (الرابع) أن يكون السارقون قد دخلوا داراً أو ملحقاتها مسكونة أو معدة للسكن بواسطة تسور جدار، أو كسر باب ونحوه أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو بواسطة التزيي بزي الضباط أو موظف عمومي أو إبراز أمر مزوّر يدّعي صدوره من طرف الحكومة، (الخامس) أن يفعلوا الجناية المذكورة بطريقة الإكراه أو التهديد باستعمال أسلحتهم [1].

والملاحظ أن القانون قد ذكر في الفقرة الرابعة محال السكن على سبيل المثال لا الحصر.

---

1 - المادة ٣١٣ قانون العقوبات المصري، انظر شرح قانون العقوبات، د. محمود محمود مصطفى ١٩٨٤م ط٨، دار النهضة العربية، القاهرة ص ٥٠٠، ٥٠١.

وعرف قانون العقوبات اللبناني جريمة السطو ضمن جنايات السرقة في المواد من ٦٣٦ إلى ٦٤١، وهي:

١- جناية السطو ليلاً مع تعدّد الفاعلين على مكان لسكن الناس أو ملحقاته بواسطة الخلع أو استعمال مفاتيح مصنعة أو أدوات مخصوصة أو انتحال صفة موظف أو بارتداء زيّه أو إشاراته أو التذرّع بأمر السلطة من سارقين مقنّعين أو يحملون سلاحاً ظاهراً أو مخبأ إذا هدّد السارقون أو بعضهم بالسلاح أو توسّل بضروب العنف على الأشخاص إما لتهيئة الجناية أو لتسهيلها، وإما لتأمين هروب الفاعلين أو الاستيلاء على المسروق[1]، ونحوه ما جاء في قانون الجزاء الكويتي.

ومما يمكن عدّه من جرائم السطو على البنوك جناية السرقة بالإكراه كما في المادة ٣١٤ من قانون العقوبات المصري، والمادة ٦٣٨ من قانون العقوبات اللبناني ونصها "إذا وقعت السرقة بطريق استخدام العنف على الأشخاص بقصد التهيئة للجريمة أو تسهيلها أو لتأمين هرب الفاعلين أو الاستيلاء على المسروق.

ويمكن عد جناية السرقة الواقعة في الأماكن المقفلة المصانة بالجدران. كما في المادة ٦٣٩ لبنان. من جرائم السطو على البنوك أيضاً ومثلها ما جاء في المادة ٦٤٠ وهي السرقة الواقعة ليلاً مع تعدّد الفعلة أو حمل السلاح.

ويمكن عد ما ذكرته المادة ٢٢٥ من قانون الجزاء الكويتي ضرباً من ضروب السطو على البنوك وهو "كل من ارتكب سرقة عن طريق استعمال العنف ضد الأشخاص أو التهديد باستعماله ضدّهم للتغلب على مقاومة المجني عليه أو غيره سواء أكان العنف أو التهديد به قبل ارتكاب فعل الاختلاس بقصد التمهيد له أم

---

١ - محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، ١٩٨٤م، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص٢٠٣، ٢٠٤.

كان أثناءه بقصد إتمامه، أم كان بعد إتمامه بقصد الفرار بالمسروقات أو الاحتفاظ بها" [1].

ومما يمكن عده ضرباً من ضروب السطو على البنوك ما جاء في المادة ٦٢٦ عقوبات تونسي أن "مرتكب السرقة الواقعة باستعمال الأمرين (الأولين) ومنها استعمال العنف الشديد أو التهديد بالعنف الشديد ضد من تقع السرقة بحقه" [2].

وإذا كانت قوانين العقوبات التي نهجت نهج القانون الفرنسي قد جعلت صور السطو لأخذ المال من الأمكنة بعامة والبنوك بخاصة ظروفاً مشدّدة دون أن تفرد جريمة السطو بتعريف خاص فإن القانون السوداني قد خصّ جريمة السطو على الأمكنة بتعريف خاص وجعله منفصلاً عن الغرض المراد من السطو، فإن كان السطو لغرض ارتكاب جريمة فإن السطو ينسب إليها، وإذا كان الهدف من السطو السرقة عد ذلك ظرفاً مشدّداً وتكون الجريمة هي جريمة السطو لأجل السرقة، وإذا كان المكان الذي سطي عليه لأجل أخذ المال هو البنك فإن الجريمة حينئذ هي جريمة سطو على البنك لأخذ المال.

وفيما يلي تعريف فعل السطو اصطلاحاً في قانون العقوبات السوداني فقد جاء فيه "إذا كان التعدّي على الأمكنة بوسائل ستة نصّت عليها المادة ٣٨٤ فإن هذا التعدّي يسمى سطواً وفي الفقرة الأولى منها (يقال إن الشخص قد ارتكب

---

١ - المادة ٢٢٥ من قانون الجزاء الكويتي، انظر د/ عبدالمهيمن بكر سالم الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي ٣٠١- ٣٠٣ مرجع سابق.

٢ - زيد محمد إبراهيم، قانون العقوبات المقارن، ص٤٤٨.

جريمة السطو على الأمكنة ودخل فعلاً في المسكن أو جزء منه بإحدى الوسائل التالية، وهي:

أ- إذا دخل الجاني أو خرج عن طريق منفذ عمله هو أو من حرضه على التعدي على الأمكنة لكي يرتكب جريمة التعدّي على الأمكنة.

ب- إذا دخل الجاني أو خرج عن طريق منفذ لم يُعِده لدخول الناس شخص آخر غيره أو غير من حرضه على الجريمة أو عن طريق أيّ منفذ توصّل إليه بواسطة التسوّر أو التسلّق على أيّ جدار أو بناء.

ج- إذا دخل أو خرج عن طريق أيّ منفذ يكون هو أو من حرضّه على التعدي على الأمكنة قد فتحه لأجل ارتكاب جريمة التعدي على الأمكنة بأيّ طريقة لم يكن شاغل المسكن يريد فتح ذلك المنفذ بواسطتها.

د- إذا دخل أو خرج بواسطة فتح أيّ قفل لأجل ارتكاب جريمة التعدي على الأمكنة أو لأجل الخروج من المسكن بعد ارتكابها.

هـ- إذا توصّل إلى الدخول أو الخروج باستعمال القوة الجنائية أو بارتكاب جريمة تهجّم أو بتهديد أيّ شخص بالتهجّم.

و- إذا دخل أو خرج بواسطة منفذ يعلم أنه موصد لمنع هذا الدخول أو الخروج وقام هو أو من حرّضه على التعدّي على الأمكنة بفض إغلاق المنفذ. وإذا كانت الجريمة المستهدفة من التعدّي على الأمكنة هي السرقة فهي جريمة سطو بغرض السرقة [1]، وإذا كان المكان المستهدف بالسرقة هو البنك أو المصرف فهي جريمة سطو على البنك بغرض

---

1 - زيد محمد إبراهيم زيد، قانون العقوبات المقارن، ص ٥١٦- ٥١٨، مرجع سابق.

السرقة وحسب ما ورد في المادة السابقة فإن السطو لا يكون دائماً من الخارج فقد يكون أيضاً من داخل المكان أو البنك.

وجاء تعريف السطو على المال صريحاً أيضاً في القانون النيجيري فقد نص في مادته (٤٠١) من الفصل (٣٩) على أن السطو المسلّح هو: "أيّ شخص يقوم بسرقة أيّ شيء ويقوم أثناء السرقة أو قبلها أو بعدها مباشرة باستخدام العنف الفعلي أو التهديد باستخدامه ضد أيّ شخص أو ممتلكات بغرض الحصول أو الاحتفاظ بالشيء المسروق يعد مذنباً بالسطو" [١].

ومن تعاريف جريمة السطو أيضاً ما ذكره بعض الباحثين بأنه "المحاولة الفردية أو الجماعية للاستيلاء بالقوة المسلحة غير المشروعة على أموال مملوكة للغير أو انتزاع أيّ شيء من محله ولو آدمياً بطريق الاقتحام، وذلك خارج نطاق العمليات الحديثة التي تقع بين القوات المسلحة طبقاً للقوانين الدولية"[٢].

وبعد عرض تعاريف كثيرة من القوانين العربية وغيرها نجد الاختلاف في تعريف جريمة السطو على المال بين الاتجاه الفرنسي الذي سارت على نهجه معظم الدول العربية ابتداءً بالقانون المصري الذي يعد السطو على البنوك صورة من صور السرقة فإذا اقترنت بالتهديد ونحوه عدّ ذلك ظرفاً مشدّداً للجريمة الأصلية وهي السرقة بينما نجد الاتجاه الثاني هو اتجاه القانون الإنجليزي الذي يعّد السطو على الأماكن جريمة مستقلة فإذا كانت بغرض أخذ مال الغير بغير

---

١ - الآنسة ت. و، الشرطة النيجيرية والأمن، مجلة الشرطة الدولية، العدد (٤) أكتوبر ١٩٨٥م، ص ٣٠٨.

٢ - اللواء أبو بكر عزمي – محاضرات في جرائم السطو المسلّح، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٠٧هـ، ص١، مرجع سابق.

رضاه فهي حينئذ سطو لأجل السرقة وعقوبتها أشد من عقوبة السرقة من غير سطو، وقد سلك هذا الاتجاه القانون السوداني وغيره من البلدان التي سلكت نهج التشريعات (الأنجلو سكسونية) ويظهر مما تقدّم أن الجريمة تعّد جريمة سطو ولو لم يستخدم العنف فعلاً ما دام قد تهيأ لاستعماله أو أعد وسيلة لذلك، والذي أراه في تعريف جريمة السطو على البنوك هو: اقتحام البنك وأخذ المال قهراً ومغالبة بعد الاستعداد لذلك، سواء وقع استخدام العنف أو التهديد به، أم لم يقع لعدم وجود ما يدعو إلى ذلك أثناء تنفيذ الجريمة.

أركان جريمة السطو على المصارف

لجريمة السطو على البنوك ركنان وهما:

الركن المادي: ويتضمّن فعل الأخذ أو الاختلاس والمحل وهو المال المنقول المملوك للغير مع ما يصحب فعل الأخذ من التعويل على المغالبة والقهر واستخدام السلاح لأجل اقتحام المكان المحصّن وهو في موضوعنا خاص بالمؤسسة المالية المسماة بالبنك، على أن يكون محل السرقة ما لا يصلح للتملّك في صورة مادية وأن يكون منقولاً ليس مملوكاً للجاني وليس من الأموال المفقودة ولا المتروكة أو المباحة، وغالباً ما يكون فيما يتصّل بموضوعنا بخاصة من النقود أو السبائك المعدنية.

الركن المعنوي: ونعني به القصد الجنائي بأن يقوم العلم لدى الجاني وقت ارتكاب الجريمة بإقدامه على أخذ المنقول المملوك للغير بنية تملّكه، وهذا من القصد الخاص بالإضافة إلى القصد العام وهو العلم بالعناصر الأخرى التي

يتألّف منها الركن المادي وحتى تكون الجريمة جريمة سطو ينبغي أن يتوافر فيها قصد الاقتحام بالوسائل المعدّة لذلك مع نية استخدام العنف أو التهديد به [1].

الشروع في جريمة السطو على المصارف

من المعلوم أن الجريمة تمر بثلاث مراحل قبل ارتكابها وهي:

مرحلة التفكير، ومرحلة التحضير، ومرحلة التنفيذ أيّ البدء في إتيان الركن المادي فيها، ويعّد الشروع في القانون الوضعي جريمة معاقباً عليها حتى لو أوقف الفعل أو خاب لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ويعد البدء في التنفيذ لجريمة السطو ركناً مادياً في الشروع، كما أن القصد لارتكاب جناية السرقة ركن معنوي لها [2].

صلة جريمة السطو على البنوك بالجرائم المشابهة:

تعّد جريمة السطو المسلّح على البنوك أحد نماذج الجريمة المنظّمة؛ كونها ترتكب غالباً من قبل مجموعة أفراد تخضع فيما بينها لتنظيم هرمي معيّن يتعيّن بناءً عليه تحديد الأدوار المختلفة لأفراد العصابة، ثم إنها من الجرائم التي تقوم نتيجة الإعداد المسبق بالتخطيط والتحضير للقيام بتنفيذ أفعالها.

---

1 - محمد زكي عامر، قانون العقوبات ص ١٤٣- ٢٠١ ، محمود محمود مصطفى ص ٤٤٥- ٥٠٠، مرجع سابق عزت حسنين، جرائم السرقات ١٣ – ٦١.

2 - عزت حسنين، جرائم السرقات، ص١٣- ٦١، مرجع سابق.

عبد المهيمن بكر، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية ١٩٧٠م، ص٣٧٠- ٣٩٠.

كما تعّد إحدى صور الإرهاب لاقترانها غالباً باستخدام العنف والتهديد والتخويف وإثارة الرعب في نفوس المجنى عليهم، وما تحدثه لدى الرأي العام من شعور بالخوف وانعدام الأمن والطمأنينة واضطراب السكينة [1]. وتختلف جريمة السطو المسلّح على البنوك عن الجريمة السياسية في البواعث والدوافع، وقد تتفّق معها في استعمال العنف والإرهاب فكلتاهما تتخّذ العنف والقهر وسيلة للوصول إلى أهدافها المختلفة ولجريمة السطو المسلّح شبه أيضاً بحرب العصابات في استخدام وسائل العنف، أما من حيث الأهداف والبواعث فلا مجال للمقارنة بين الأهداف النبيلة المبنية على التضحية ونكران الذات في سبيل الحق والعدل وبواعث وأهداف عصابات السطو المسلّح التي تنبعث من نزعة إجرامية القصد منها الاستيلاء على الأموال المملوكة للغير بالإكراه والعنف بغير وجه حق [2].

المبحث الثالث: عقوبة جريمة السطو على البنوك

لم تنص القوانين التي اطلعت عليها على خصوص السطو على البنوك أو بيوت المال، فلم أجد فيها النص على عقوبة خاصة توقع على مرتكب جريمة السطو على البنوك وإنما نستنتج عقوبة هذه الجريمة من جنح وجنايات السرقة التي رافقتها ظروف مشدّدة كتلك التي تحدث عند السطو على البنوك فإن

---

١ - عزت حسنين، جرائم السرقات ١٣ – ٦١، مرجع سابق، عبد المهيمن بكر، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، ١٩٧٠، ص٣٧٠ – ٣٩٠.

٢ - اللواء أبو بكر عزمي، محاضرات في جرائم السطو المسلح، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٠٧هـ، ص ٢،١، دونالد تافق مبحث الجريمة، ترجمة زكي سوس، دار الكرنك ٢٩٥/١،٢٩٦، المقدم عصمت عباس محمد، بحث في احتجاز الرهائن، أكاديمية الشرطة، القاهرة ص ٥- ٦ ، محمود متولي، الحرية ط١، ١٩٨٥م، القاهرة، ص ١٥- ١٦.

جريمة السطو على البنوك غالباً ما تقع نتيجة إكراه واقتحام لمكان محصّن، أو تتم باستعمال العنف أو التهديد به، ولا تخلو من حمل السلاح وغالباً ما يكون السطو على البنوك من قبل أكثر من شخص، وقد لا تتم السرقة إلاّ بإيذاء الحراس أو الأشخاص الموجودين أثناء القيام بعملية السطو وقد يصل الإيذاء اللاّحق بالأشخاص إلى الموت أو ما دونه كالرضوض والجراح، أو يترك عجزاً جزئياً أو كلياً، ومن الأوقات التي يفضلها اللصوص المناسبة للقيام بهذه الجرائم عند قلة حركة الجمهور وسكون الناس، وغالباً ما يتحقّق ذلك في ساعات اللّيل وأيام العطل ووقت الظهيرة عندما يخلد الناس للراحة، وكل هذه الحالات تعد في قوانين العقوبات العربية ظروفاً مشدّدة ترفع شدة العقوبة إلى ما هو أشد من عقوبة السرقة العادية وفيما يلي أعرض العقوبات التي تناسب جريمة السطو على البنوك في بعض القوانين العربية ومنها:

أولاً: قانون العقوبات المصري:

جاء في المادة ١٤٠على أن "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من ارتكب سرقة بإكراه، فإذا ترك الإكراه أثر جروح تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة"، وحتى يستحّق الجاني هذه العقوبة يجب أن تتوافر في فعل الإكراه ثلاثة عناصر، وهي:

١- وقوع فعل إكراه مادّي أو تهديد باستعمال السلاح.

٢- أن يكون معاصراً لفعل الاختلاس.

٣- أن يكون بقصد الاختلاس.

وجاء في المادة ٣١٣ على أنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة من وقعت منه سرقة مع اجتماع الشروط الخمسة الآتية، وهي:

١- حصول السرقة ليلاً.

٢- تعدّد الجناة.

٣- وجود أسلحة مع السرّاق أو مع بعضهم سواء كانت ظاهرة أو مخبأة.

٤- دخول اللصوص إلى بيوت مسكونة أو معدّة للسكن بواسطة التسور أو الكسر، أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو التزيي بزي رسمي أو إبراز أمر مزوّر منسوب إلى جهة حكومية.

٥- أن تحدث الجناية عن طريق الإكراه أو التهديد.

وجاء في المادة ٣١٦ أنه "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على السرقات التي تحصل ليلاً من شخصين فأكثر يكون أحدهم على الأقل حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبأ"، وخفّفت العقوبة هنا لأن الظروف المشدّدة اقتصرت على ثلاثة عناصر، وهي:

١- وقوع السرقة ليلاً.

٢- وقوعها من شخصين فأكثر.

٣- حمل الجناة سلاحاً ظاهراً أو مخبأ.

وعليه فبناء على ما تقدّم فإن عقوبة السطو على البنوك في القانون المصري تتراوح بين الأشغال الشاقة المؤبدة والأشغال الشاقة المؤقتة[١].

ثانياً: قانون الجزاء الكويتي

تضمّن قانون الجزاء الكويتي عقوبات شديدة للسرقة المصحوبة بظروف مشدّدة، ويمكن عدّ جرائم السطو على البنوك ضمنها ومن ذلك ما جاء في المادة

١ - محمود محمود مصطفى في ٥٠٠، ٥٠١ مرجع سابق، رؤوف عبيد جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ١٩٨٥، دار الفكرالعربي، ط٨، ص٣٩٢ - ٤١٢.

٢٢٤ ونصها "يعاقب على السرقة بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات ويجوز أن تضاف إليها غرامة تتجاوز عشرة آلاف روبية[1]. إذا ارتكبت ليلاً من ثلاثة أشخاص فأكثر يكون أحدهم على الأقل حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبأ"، وفى المادة ٢٢٥ أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تتجاوز عشرة آلاف روبية من ارتكب سرقة عن طريق العنف ضد الأشخاص أو التهديد باستعمال العنف ضدهم للتغلّب على مقاومة المجني عليه أو غيره سواء كان العنف أو التهديد قبل ارتكاب فعل الاختلاس بقصد التمهيد له أو كان أثناءه بقصد إتمامه أو كان بعد إتمامه بقصد الفرار بالمسروقات أو الاحتفاظ بها"، [2] وعاقبت المادة ٢٢٦ السارق بالحبس مدة لا تتجاوز ١٥ سنة أو مع غرامة لا تزيد على١٥٠٠ روبية إذا اقترف فعل السارق بالظروف الآتية:

١- إذا ترتب على استعمال العنف إصابة شخص أو أكثر بجروح.

٢- إذا تعدّد الجناة

٣- إذا كان الجاني واحداً يحمل سلاحاً ظاهراً ومخبأ.

وأقصى عقوبة للسرقة جاءت في المادة ٢٢٧، حيث أوجبت عقوبة الحبس المؤبّد ويجوز أن تضاف إليه غرامة لا تتجاوز ١٥٠٠٠ روبية إذا اجتمعت في فعل السرقة الظروف الآتية، وهي:

١- أن تكون السرقة ليلاً.

٢- أن تقع من شخصين فأكثر.

---

١ - تم تعديل النص على اسم العملة من الروبيه إلى الدينار الكويتي في جميع المواد القانونية التي ورد فيها لفظ الروبية.

٢ عبدالمهيمن بكر سالم، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، ص ٣٠١- ٣٠٨.

٣- أن يوجد معه على الأقل سلاح ظاهر أو مخبأ.

٤- أن يكون الجناة قد دخلوا داراً مسكونة أو معدّة للسكن بواسطة تسور أو كسر باب ونحوه أو استعمال مفاتيح مقلّدة أو أيّ وسيلة أخرى غير مألوفة.

٥- أن يرتكبوا السرقة بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح [١]. وعليه فإن جريمة السطو على البنوك في قانون الجزاء الكويتي تتراوح بين ١٠ سنوات فما دونها والمؤبّد حسب الظروف المشدّدة المصاحبة لفعل السرقة، ويجوز إضافة غرامة ١٠،٠٠٠ روبية إلى عقوبة الحبس و١٥،٠٠٠ روبية مع الحبس ١٥سنة فما دونها حسب المادة ٢٢٦ أو مع المؤبد حسب المادة ٢٢٧.

ثالثاً: قانون العقوبات السوداني

عدّ قانون العقوبات السوداني السطو على المكان لأخذ المال جناية عقوبتها السجن مدة لا تزيد على ١٠ سنوات، أما في المشروع السوداني الجديد فقد نصّت المادة ٥٠٠ منه على عقوبة لا تتجاوز ١٥ سنة لكل من وقعت منه السرقة بطريق الإكراه وتكون العقوبة السجن المؤبّد أو مدة لا تزيد على ١٥ سنة إذا نشأ عن الإكراه أذىً جسمي أو عاهة مستدامة، وتصل العقوبة إلى الإعدام أو السجن المؤبّد إذا أفضى الإكراه إلى موت شخص [٢].

---

١ - مجموعة التشريعات الكويتية- القوانين الجزائية والقوانين المكمّلة - إعداد محمد رشود الرّشود، ط٣، ص٨٧،٨٨.

٢ - زيد محمد إبراهيم ، قانون العقوبات المقارن ، ص٤١٨،٤٤٩

رابعاً: عقوبة السطو في القانون اللبناني

نصّت المادة ٦٣٦ على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ضد جناية السطو ليلاً مع تعدد الفاعلين على مكان لسكن الناس أو ملحقاته بواسطة الخلع أو استعمال مفاتيح مصنّعة أو أدوات مخصوصة أو انتحال صفة موظّف أو بارتداء زيّه أو إشارته، أو التذرّع بأمر السلطة من سارقين مقنعين، أو يحملون سلاحاً ظاهراً أو مخبأ إذا هدّد السارقون أو بعضهم بالسلاح، أو توسّل بضروب العنف على أشخاص أو لتهيئة الجناية أو لتسهيلها، وإمّا لتأمين هرب الفاعلين أو الاستيلاء على المسروق. غير أن المادة ٦٣٨ نصّت على عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة في حالة السرقة المصحوبة بإكراه على ألا تقل العقوبة عن ٥ سنوات في حالة إفضاء العنف إلى رضوض أو جروح، كما نصّت المادة ٦٣٩ على عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة في حالة السرقة الواقعة في الأماكن المقفلة المصانة بالجدران والعقوبة نفسها نصت عليها المادة ٦٤٠ في كل سرقة وقعت ليلاً، وذهب قانون العقوبات السوري إلى نحو ما جاء في القانون اللبناني كما في مادته ٦٢٤ وما بعدها[1].

وحسب التعديل الذي ورد بالمرسوم رقم ١١٢- ١٩٨٣ تم تعديل بعض المواد السابقة من قانون العقوبات اللبناني، فقد جاء في المادة ٦٣٨ أن يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات على السرقة في إحدى الحالات التالية:

١- إذا وقعت السرقة على أموال أو موجودات مؤسسة حكومية.

وقد جاء ذكر السرقة من المصرف صريحاً فيها، حيث ذكرت المادة رقم ٢- "إذا وقعت السرقة على أموال أو موجودات مصرف أو أيّ محل للصياغة أو للصرافة"، وفي المادة ٦٣٩ تم النص على عقوبة الأشغال الشاقة من ٧ سنوات إلى ١٥

---

[1] - محمد زكي أبو عامر د / عبدالقادر القبوجي القانون الجنائي القسم الخاص الدار الجامعية في ٢٧٨ - ٢٩٧

سنة على السرقة في حالات منها التهديد بالسلاح لتهيئة الجريمة أو لتسهيلها أو لتسهيل الاستيلاء على المسروقات أو لتأمين الهرب وأخيراً قرّرت المادة ٦٤٠ عقوبة الإعدام إذا نجم عن جريمة السرقة المصحوبة بالعنف موت إنسان نتيجة الرعب أو أيّ سبب له صلة بالحادث[١].

خامساً: عقوبة السطو على البنوك في قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية.

نصّ قانون العقوبات الإماراتي في مادته ٣٨٥ على عقوبة السجن المؤقت بين ٣سنوات و١٥ سنة إذا صحب السرقة ظرف الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح كما نصت المادة ٣٨٣ منه على عقوبة السجن المؤبد متى اجتمع مع السرقة الظروف الآتية، وهي:

١- وقوعها ليلاً.

٢- أن تقع من شخصين فأكثر.

٣- أن يكون الجناة يحملون سلاحاً.

٤- أن تقع في مكان مسكون.

٥- أن تقع بطريقة الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح.

وخفّفت المادة ٢٨٦ العقوبة إلى السجن المؤقت متى وقعت السرقة ليلاً من شخصين فأكثر يكون أحدهم يحمل سلاحاً [٢].

---

١ - زيد محمد إبراهيم، قانون العقوبات المقارن، ص ٤٤٧،٤٤٨، مرجع سابق ، محمد زكي أبو عامر المرجع السابق.

٢ - جودة حسين جهاد، قانون العقوبات الاتحادي، طبعة، سنة ١٤١٨هـ/١٩٨٨م، كلية الشرطة- دبي، ص١٤٩،١٧٠.

سادساً: عقوبة السطو في بعض القوانين العربية الأخرى:

أجمع كل من القانون الليبي والأردني والعراقي على أن السرقة في الأماكن المسكونة تعّد جناية متى اجتمعت فيها خمسة ظروف، فإذا نقص منها ظرف صارت جنحة، غير أن تلك القوانين اختلفت في تقدير العقوبة، فعاقب عليها قانون العقوبات العراقي منذ عام ١٩٨٠م بالإعدام، وخفّض قانون العقوبات الأردني العقوبة في المادة ٤٠٠ إلى الأشغال الشاقة المؤبدّة أو المؤقتة. وجاء في قانون العقوبات الليبي كما في مادته ٤٤٧ أن من ارتكب السرقة مع توافق ظرفين أو أكثر من الظروف المنصوص عليها فإنه يعاقب بحد أقصى ٧ سنوات وغرامة لا تقل عن ٥٠ ديناراً ولا تزيد على ١٥٠ ديناراً، وعن السرقة المصحوبة بالإكراه حدّدت عقوباتها في قوانين العقوبات السابقة كما يلي:

في قانون العقوبات الليبي السجن بحد أقصى ١٠ سنوات وغرامة من ٥٠ إلى ٢٠٠ دينار، و١٢ سنة حداً أقصى إذا صحب الإكراه ظرف من الظروف الواردة في الفقرة الأولىمن المادة ٤٤٦، وحدّد قانون العقوبات العراقي في مادته ٤٤٢ عقوبة السرقة المرتكبة بطريق الإكراه بما لا يزيد على ١٠ سنوات ولم يتعرّض قانون العقوبات الأردني للإكراه بصفته ظرفاً مستقلاً، وفي قانون العقوبات التونسي أن السرقة الواقعة باستعمال العنف الشديد أو التهديد بالعنف الشديد عقوبتها الأشغال الشاقة مدة ٢٠ عاما [1].

---

[1] - انظر ما تقدّم في : عبد الوهاب البطراوي، شرح القانون الجنائي المقارن، ١٩٩٧م، ط١، دار الفكر العربي، ص ١٠٠- ١٢١ .قانون العقوبات المقارن، ص٤٤٢،٤٤٨، مرجع سابق .

مما تقدّم نجد أن قوانين العقوبات العربية تعد السطو على البنوك من جنح أو جنايات السرقة المقترنة بظرف أو أكثر من الظروف المشدّدة وعقوبتها تتراوح بين السجن المؤقت والمؤبّد، وقد تصل إلى الإعدام إذا نتج منها إزهاق روح آدميّ.

المبحث الرابع:

موقف الشريعة الإسلامية من جريمة السطو على البنوك:

لم يتعرض الفقه ولا القانون لتعريف جريمة السطو؛ لأنها تقع ضمن جريمة أعم منها، ومع ذلك فيمكننا تعريفها بأنها "أخذ مال الغير من حرزه في العمران بالتعويل على استخدام العنف قهراً ومغالبة وتخويفاً لكل من يحاول اعتراض طريق المقتحمين"[1]، وانطلاقاً من هذا التعريف نبحث عن موضع هذه الجريمة في الفقه الإسلامي.

موضع جريمة السطو على البنوك في الفقه الإسلامي:

قبل أن أبيِّن الاتجاه الذي يمكن أن يتجهه الفقه الإسلامي بخصوص هذه الجريمة يجدر بنا أن نذكر مستويات الجرائم في الفقه الإسلامي، حيث إن الفقه الإسلامي يقسِّم الجرائم إلى ثلاثة مستويات، وهي:

أولاً: جرائم الحدود وهي التي عيّن الشارع الأعلى صفتها وأفعالها وقدّر عقوباتها تقديراً دقيقاً بلا زيادة أو نقصان، وعددها سبعة وهي جريمة الزنى،

---

1 - هذا التعريف من استنتاج الباحث.

وجريمة السرقة، وجريمة القذف، وجريمة شرب الخمر، وجريمة البغي، وجريمة الردّة، وجريمة الحرابة.

ثانياً: جرائم الاعتداء على النفس وما دونها، وهي أيضاً ما عيّنها الشارع الأعلى وحدّد عقوباتها وعددها خمس، وهي:

القتل العمد، القتل شبه العمد، القتل الخطأ، الجناية على ما دون النفس عمداً، الجناية على ما دون النفس خطأ.

ثالثاً: الجرائم التعزيرية وهي التي لم يرد في الشرع تقدير عقوبة لها ويدخل ضمنها جميع الجرائم سوى جرائم المستوى الأول والثاني، وقد تدخُل ضمنها أيضاً جرائم المستوى الأول والثاني إذا لم تكتمل شروط الإدانة فيها أو تعذّر إثباتها بيقين أو دُرئت بالشبهات، وبعد هذا البيان السريع نتساءل في أيٍّ مستوى من المستويات السابقة نضع جريمة السطو على المصارف؟

الاتجاه الأول:

يمكن تكييف جريمة السطو على المصارف على أنها صورة من صور الحرابة، لوجود اتجاه في الفقه الإسلامي يرى إمكان وقوع الحرابة في العمران، ومن ثم فهي من جرائم الحدود وعقوبتها هي عقوبة المحاربين.

الاتجاه الثاني:

يمكن أيضاً الذهاب إلى عد جريمة السطو على البنوك من صور الحرابة، وعليه فهي جريمة تعزيرية تصنّف ضمن جرائم السرقة التعزيرية باعتبارها غصباً أو سلباً أو نهباً لوجود اتجاه في الفقه الإسلامي لا يرى وقوع الحرابة في العمران، وعقوبتها متروكة للتفويض الفقهي التشريعي، أو التفويض

القضائي يقدّرها بما يناسب خطورتها وضررها ويحقّق الردع اللاّزم فيها من بين عقوبات كثيرة ما بين النصح والإرشاد إلى السجن المؤبد أو الإعدام.

ولمعرفة سبب الخلاف في عدها صورة من صور الحرابة ينبغي أن نعرف جريمة الحرابة، فما هو تعريف الحرابة لغةً واصطلاحاً.

مفهوم الحرابة لغة وشرعاً

الحرابة في اللغة من الحرب وهي نقيض السلم وجاءت بمعنى القتل والمعصية[1]. وفي الاصطلاح الشرعي عرّفها الحنفية بقولهم: "هي الخروج على المارّة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمنع المارّة من الخروج، ويقطع الطريق سواء أكان القطع من جماعة أو من بعد أن يكون له قوّة القطع" [2]، وقيل: هي منع الناس المرور في الطريق [3]، كما عرّفها الحنابلة بأنها: "اعتراض القوم بالسلاح في الصحراء فيغصبونهم المال جهرة[4]" هذا التعريف للحرابة لا يعدّ ما يقع داخل العمران والمدن حرابة، بل هي جرائم عادية سواء كانت قتلاً أو نهباً أو اعتداء على الأعراض.

وعرّفها المالكية بقولهم: "المحارب عندنا من حمل السلاح على المسلمين في مصر أو خلاء فكان منه على غير ثائرة كانت بينهم ولا دخل ولا عداوة قاطعاً للسبيل والطريق والديار مختفيا لهم بسلاح"[5]، وحسب هذا التعريف نجد أن

---

١ - ابن منظور لسان العرب ٣/٩٩- ١٠٤.

٢ - السرخسي المبسوط ٩/١٥٩ ابن عابدين حاشية ابن عابدين ٤/١١٣ .

٣ - المرجعين السابقين

٤ - ابن قدامه المقدسي المغني ، مكتبه الرياض الحديثه٨/ ٢٨٧ مرجع سابق

٥ - ابن فرحون ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام .

المالكية قد توسعوا في معنى الحرابة، فأدخلوا في الأفعال المكوِّنة لها جميع الجرائم التي تتوجّه نحو المجتمع بالغَلَبة والقوّة، وتترك أثراً من زعزعة الأمن والخوف والذعر بين الناس، وزادوا على ذلك كل فعل يدخل تحت مسمّى الفساد في الأرض ومنها قتل الغيلة، والزنى بالإكراه، والسطو المسلّح بالقوّة على البيوت داخل المدن وخارجها [1].

وعرّف الشافعية الحرابة بقولهم: "هي البروز لأخذ مال أو القتل أو إرهاب مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث" [2]. ونحو تعريف المالكية السابق عرفها ابن حزم فقال: "إن المحارب هو المكابر المخيف لأهل الطريق المفسد في الأرض بسلاح أو بغير سلاح ليلاً أو نهاراً في الباديّة والحاضرة سواء كان ذلك بأخذ مال أو جرح شخص أو انتهاك فرج فهو محارب ما دام قد حارب المارّة وأخاف السبيل"[3]. وقريب من تعريف الظاهرية ما جاء عن الشيعة الإماميّة والأباضية[4].

مما تقدّم من تعاريف لجريمة الحرابة نجد أن اتجاه الحنفية والحنابلة يشترط لعد الفعل حرابة أن تقع خارج المدن والعمران. وحسب هذا الاتجاه لا يمكن عدّ السطو على البنوك من صور الحرابة؛ لأن البنوك تقع دائماً داخل المدن،

---

١ - الإمام مالك، المدونة الكبرى برواية سحنون، دار صادر، بيروت، ٢٩٢/٦، ابن العرب، أحكام القرآن الكريم، ١٣٧٦هـ، ص١، ٥٩٢/٢

٢- الشربيني، مغنى المحتاج، ط١، البابي الحلبي، ١٨٥/٤.

٣- ابن حزم المحلّى، ١٣٩١هـ، مكتبة الجمهورية، القاهرة، ٣١٩/١٩.

٤- المختصر النافع في فقه الإمامية، ٢٧٦/٢، عبدالرحمن بن حميد ، جواهر الكلام ، ص٥٨٢.

بل في وسط المدن وأكثر الأماكن ازدهاراً أو ازدحاماً ولا يمكن وجودها خارج العمران غالباً.

أما اتجاه المالكية والشافعية في قول لهم ومن تبعهم كالظاهرية والإمامية والأباضية فإن تعريفاتهم للحرابة تتسع لجميع صور السطو ما كان منه خارج المدن أو داخلها، وعليه فإن السطو على البنوك حسب هذا الاتجاه يعّد أحد صور الحرابة، فإن السطو المسلح لأخذ المال بالقوّة وتحت تهديد السلاح في صورة ما تفعله عصابات النهب والسلب والإجرام يعد من الجرائم الخطيرة، ومن يقدم عليها يعدّ محارباً لله ورسوله وجماعة المسلمين، ومن السّاعين في الأرض بالفَساد، وخصوصاً عندما يقع هذا السطو ضد مرفق مثل المصارف أوالبنوك، وقد رجح إلحاق جرائم السطو بالحرابة مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته الثانية عشرة لعام ١٤٠١هـ بالقرار رقم ٨٥ وتاريخ ١١- ١١- ١٤٠١هـ، حيث جاء فيه "إن جرائم الخطف والسطو لانتهاك حرمات المسلمين على سبيل المكابرة والمجاهرة من ضروب الحرابة والسّعي في الأرض فساداً المستحّقة للعقاب الذي ذكره الله سبحانه في آية المائدة سواء وقع ذلك على النفس أو المال أو العرض، أو أحدث إخافة السبيل وقطع الطريق، ولا فرق في ذلك بين وقوعه في المدن والقرى أو في الصحاري والقفار كما هو الراجح من آراء العلماء رحمهم الله تعالى" [1].

وممن رجح إلحاق جرائم السطو داخل المدن بالحرابة فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله؛ لأن هذه الجرائم تستخدم القوّة والبطش لتقهر الآحاد

[1] - مجلة البحوث الإسلامية، عدد (١٢) ص٧٦.

والجماعات وترهبهم وفيها محادّة لشريعة الله جهراً وتحدٍ خطير للدولة، فتكون بلا ريب محاربة لله ورسوله وجماعة المسلمين [1].

وإذا تم ترجيح عدّ جريمة السطو بعامة من صور الحرابة فمن باب أولى أن يكون السطو على البنوك بخاصة صورة من صور الحرابة؛ لأن الاعتداء على البنوك عن طريق السطو يعدّ أشد وأخطر لأن البنوك والمصارف في عصرنا هذا من المصالح التي لا غنى عنها، فهي شريان الحياة الاقتصادية للأفراد والجماعات والدول.

أركان جريمة السطو على البنوك في الشريعة الإسلامية

بعد البحث والنظر تم ترجيح أن جريمة السطو على البنوك هي بعض صور جريمة الحرابة، وعليه فإن أركانها هي أركان جريمة الحرابة نفسها، وفيما يلي بيان أركانها بإيجاز:

الركن الأول:

الركن الشرعي، ومفاده أن يكون فعل السطو على البنوك من الأفعال المجرّمة حيث دلّ الدليل على تحريمها وقبحها والنهي عنها، فقد جاء التصريح في القرآن الكريم بعدم مشروعية أفعال الحرابة بعامة ومن ضمنها فعل السطو الخاصة لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [2].

---

١ - محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، ص١٥٥ وما بعدها.

٢ - سورة المائدة: (٣٣).

الركن الثاني:

الركن المادّي وهو في الحرابة بعامة الخروج بالفعل لقطع الطريق اعتماداً على القوّة والغلبة للتخويف، أو لأخذ المال أو الجناية على النفس والعرض وفيما يخص السطو على البنوك هو القيام باقتحام البنوك بالفعل لأخذ مال الغير عنوّة ومغالبة وقهراً.

الركن الثالث:

الركن المعنوي وهو أن يتعمّد القصد إلى أخذ المال المملوك للغير بغير رضاه وهو يعلم أن أخذه محرّم عليه وفيه معصيّة لأوامر الله ونواهيه عن طريق العنف والتهديد المصاحب لعملية السطو [1]. وفيما يتصل بموضوعنا أن يقصد السطو على البنك لأخذ ما فيه من ودائع ونقود ونحوها من أملاك الغير.

عقوبة السطو على البنوك في الفقه الإسلامي:

لما كانت جريمة السطو على البنوك هي إحدى صور الحرابة فإنّ عقوبتها هي عقوبة الحرابة نفسها، ولمعرفة عقوبة جريمة السطو لابد من معرفة العقوبة المقدّرة لجريمة الحرابة.

عقوبة الحرابة في الفقه الإسلامي:

الأصل في تقدير عقوبة المحاربين قول الله جل جلاله ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾ [2].

---

١ - عبد القادر عودة،التشريع الجنائي الإسلامي، ٢/٢٣٩، محمد أبوحسان، أحكام الجريمة والعقوبة، ص٣٦٠.

٢ - المائدة: (٣٣)

وقد تضمنت الآية الكريمة أربع عقوبات، وهي:

١- القتل من غير الصلب.

٢- القتل مع الصلب.

٣- قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى.

٤- النفي.

وقد اختلف العلماء بسبب وجود حرف العطف (أو) في ورود هذه العقوبات هل هو على سبيل الترتيب أو على سبيل التخيير بينها؟

وقد نتج من تفسير الآية ثلاثة أقوال، وهي:

القول الأول: ومفاده أن العقوبات في آية الحرابة جاءت للتنويع والترتيب بحسب نتيجة الجريمة التي ارتكبت، فمن قتل ولم يأخذ مالاً قتل ومن أخذ المال ولم يقتل قطع من خلاف ومن قتل وأخذ المال قتل وصلب، ومن أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ مالاً نفي.

وإلى هذا القول ذهب بعض الصحابة وبعض التابعين وجمهور الفقهاء بمن فيهم الحنفية والشافعية والحنابلة لاعتقادهم أن معنى الآية يقتضي ذلك فإن (أو) الواردة ليست للتخيير وإنما جاءت للبيان والتفصيل كما استدلوا لتأييد رأيهم ببعض الآثار والأحاديث [1].

القول الثاني: ومضمونه: أن العقوبات الواردة في الآية هي للتخيير؛ لأن الجريمة تكتمل بمجرّد الخروج لإخافة السبيل والقصد إلى أخذ المال، وعليه فمن

---

1 - الكاساني، بدائع الصنائع ٩/٤٢٩٠، الجصاص، أحكام القرآن، ص٢/٤١٠. الإمام الشافعي، الأم، ٨/٢٦٥، المغني لابن قدامة ٩/١٢٥، المبسوط ٩/١٩٥.

أخاف السبيل ولم يأخذ مالاً ولم يقتل فالقضاء مخيّر في اختيار العقوبة الملائمة له حسب ما يراه ضرورياً لردع المجرمين فله أن يقتل أو يقطع أو يقتل أو يقتل ويصلب، أو يقتصر على النفي فقط، فإن أخذ المال انحصر التخيير في القطع أو القتل دون صلب أو القتل مع الصلب، فإن قتل فلابدّ من قتله والتخيير، عندها ينحصر في القتل من غير صلب، أو القتل مع الصلب وإلى هذا ذهب الإمام مالك وجمع من التابعين منهم عطاء وسعيد بن المسيب ومجاهد والحسن البصري والنخعي وأبو الزناد والشيعة الإمامية وحجتهم في ذلك أن الفساد في الأرض بمنزلة القتل ثم إن ظاهر الآية يدل على التخيير فإن (أو) للتخيير كما أخذ بذلك ترجمان القرآن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما [1].

القول الثالث: ومضمونه: أن القضاء مخيّر مطلقاً في اختيار إحدى العقوبات الواردة في الآية لا يقيّده في ذلك سوى ما يراه القضاء من الملاءمة والمناسبة لردع المجرم وزجره، فله أن يعاقب الذي أخاف السبيل فقط ولم يقتل أو يأخذ مالاً بأشد العقوبات، وله أن يعاقب القاتل بأخفّها وإلى هذا القول ذهب ابن حزم الظاهري [2]. وقد رجح القول الثاني وهو التخيير المقيّد الذي ذهب إليه الإمام مالك كثير من العلماء المعاصرين منهم الشيخ محمد أبو زهرة [3]. ورجحه أيضاً مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في الدورة الثامنة عشرة والمنعقدة في مدينة الطائف [4]. كما ذهب إلى ترجيحه شيخ الأزهر

---

١ - الإمام مالك، المدونة الكبرى ٢٩٢/٦، ابن العربي، أحكام القرآن ٥٩٣/٢ وما بعدها، المختصر النافع في فقه الإمامية ٢٧٦/٢، جواهر الكلام، ص٥٨٢.

٢ - ابن حزم المحلي٣١٣/١١

٣ - أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة، ص ١٥٦.

٤ - مجلة البحوث الإنسانية ، عدد ١٢، ص٧٧،١٠٤.

السابق محمود شلتوت حيث قال: "وينبغي أن يعلم هنا أن الذي قال بالتخيير للإمام لم يرد أن الإمام يحكم بمجرد الهوى والشهوة حتى يقال: إن التخيير يقتضي ترتيب أغلظ العقوبات على أخّف الجرائم، وإنما يريد أن الحاكم مخيّر بحكم اجتهاده في اتخاذ ما يراه دارئاً للمفسدة محققاً للمصلحة، وليس المقصود من هذه الآية بيان عقوبات جرائم معيّنة تقع من الأفراد، وإنما القصد بيان عقوبة المحاربين عصبة لا أفراداً وأن الإمام مخيّر في توقيع ما يراه بما يمليه عليه النظر المصلحي" [1].

وممن مال إلى هذا القول أيضاً من المعاصرين الشيخ محمد الأمين الشنقيطي وكثير من الباحثين.[2].

وحسب ترجيح القول بالتخيير المقيّد فإن عقوبة السطو على البنوك تكون على التخيير بين أربع عقوبات بما فيها عقوبة النفي إذا لم ينجح الجناة في أخذ المال أو إلحاق الأذى بأيٍّ شخص، فإن نتج من السطو أخذ مال، فالتخيير في حق الجناة يكون من ثلاث عقوبات بعد إخراج عقوبة النفي، فلا تدخل في التخيير، فإن نتج من عملية السطو قتل فالتخيير عندها يكون بين عقوبتين فقط وهما القتل دون صلب أو القتل مع الصلب.

وحسب القول الثالث فإن التخيير غير مقيّد، وعقوبة السطو على البنوك هي إحدى العقوبات الأربع يعّينها القضاء حسب الاجتهاد المفضي لتحقيق

---

١ - محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ص٥١٣.

٢ - المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد ٢٨، السنة ١٤، ص ٦٥- ٦٩.

المصالح ودفع المفاسد أمّا حسب القول الأول فإن العقوبة حسب نتيجة السطو، فإن أدّى السطو إلى الإخافة فحسب فعقوبة الساطي النفي، وإن أخذ المال القطع، وإن قتل شخصاً فعقوبته القتل، وإن أخذ المال وقتل فعقوبته القتل مع الصلب.

المبحث الخامس: السطو على البنوك بواسطة الحاسب الآلي

لما كان موضوع البحث هو السطو على البنوك في القوانين العقابية رأيت من المناسب أن أطرح قضية لها صلة بالسطو على البنوك مع وجود التباين بينها وبين الموضوع الأصلي؛ لأن لفظ السطو عن طريق الكمبيوتر استعمال مجازي لكن خطورته لا تقلّ عن السطو الحقيقي، ورغبة مني في توسيع الفائدة واستكمال الجوانب المتصلة بالأخطار التي تتعرّض لها البنوك، ثم إن اتخاذ المحل والهدف والنتيجة مع اختلاف الوسيلة والطريقة يجعل العمليتين متشابهتين ومترابطتين، وفوق ذلك فإن إثارة هذه القضية والتركيز عليها يجعلها محل الاهتمام ويبعث الهمم على مراعاتها ومعالجتها واليقظة تجاهها من قبل الباحثين والمقننين وأجهزة العدالة ورجالها بعامة.

وفيما يلي عرض هذا المبحث في ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول: أمثلة واقعية لجرائم السطو بواسطة الحاسب الآلي على البنوك.

المطلب الثاني: موقف القانون الوضعي من جريمة السطو على البنوك عن طريق الحاسب الآلي.

المطلب الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من جريمة السطو على البنوك بطريق الحاسب الآلي.

المطلب الأول: أمثلة واقعية لجرائم السطو بواسطة الحاسب الآلي على البنوك

صارت البنوك والمصارف محل استهداف قراصنة (الإنترنت)، بل هي الهدف المفضل لديهم على الإطلاق، ولذلك فقد عاثوا فساداً في كشوف وحسابات العملاء ونقل الأرصدة من حساب إلى آخر، أو إضافة بضعة أصفار إلى يمين الرقم المقصود، ومن الأمثلة الواقعية لهذا النوع من الجرائم ما يلي:

أولاً: قضية بنك الباسفيك الوطني في الولايات المتحدة الأمريكية؛ فقد كان المواطن الأمريكي ستانلي مارك يعمل اختصاصيا للحاسبات في البنك المذكور، واكتشف صدفة شفرة تحويل حسابات العملاء بين البنك وغيره من البنوك التي تتعامل معه، فقام بإصدار أوامر إلكترونية لفروع عدة للبنك بتحويل مبالغ قدّر مجموعها بأربعة ملايين دولار لحسابه الذي قام بفتحه في المصارف السويسرية، ثم انتقل إلى جنيف وسحب المبلغ المذكور واشترى به ماساً، وأودعه في خزانة خاصة به بالبنوك هناك ومرّت شهور دون أن يكتشف حقيقة ما حدث لولا أن المتهم نفسه اعترف بالحادثة وهو مخمور.

ثانياً: تمكن مراهق دون العشرين في إسرائيل من اختراق مصرف سيتي بنك بواسطة برنامج إلكتروني يقوم بعمل حسابات منطقية للتوافيق والتباديل حتى يتصادف الرقم السري الصحيح مع نظام المصرف الإلكتروني، وقام باستخدام حصيلة هذا الرقم في شراء سيارة فاخرة وملابس ومعدات إلكترونية من الولايات المتحدة، ولم يتم اكتشاف هذه السرقة إلاّ بعد وصول السيارة عبر الشحن البحري، وشكوك رجال الجمارك حول هذا الصبي، وعلى أثر ذلك اعترف بمصدر حصوله على الأموال [1].

---

1 - د. جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي، ٢٠٠٢م، دار النهضة العربية، ص٣٤، ٣٥.

ثالثاً: قام مدير البنوك الأمريكية يوم الجمعة وهو آخر أيام العمل الرسمي بتحويل مئات الملايين من الدولارات إلى حساب استثماري في سويسرا عن طريق الحاسب الإلكتروني الرقمي وعندما يعود صباح الاثنين يقوم باسترداد جميع المبالغ وتحويلها من المصرف السويسري إلى البنك من جديد، بعد أن يكون قد حصد فوائد بعشرات الملايين يحسبها لحسابه في سويسرا ولم يكتشف أمره إلاّ عن طريق الصدفة حيث رجع في صباح أيام الاثنين ليعيد المبالغ المحولة على البنك فوجد جهاز الحاسب الرئيسي معطلاً، وتأخر إصلاح الكمبيوتر إلى ما بعد الظهر فأظهرت الحسابات اختفاء ملايين الدولارات فبدأت المتابعة والتحقيق وتم اكتشاف الأسلوب الإجرامي لمدير البنك.

رابعاً: اكتشفت إدارة الموتى عن طريق الصدفة أن موظفها المكلف بتسجيل الوفيات وهو من الخبراء في الحاسب الآلي يقوم فور تلقيه بلاغاً بوفاة من الناس بالكشف عن طريق برنامج اختراق أنظمة البنوك بالبحث عن أرصدة الميت، وتحويل مبالغ من تلك الحسابات إلى حسابه الشخصي وبتاريخ قبل تاريخ الوفاة حتى لا يكتشف الورثة عملية السطو [1].

خامساً: استخدام الإنترنت في التقاط أرقام بطاقات الدفع الإلكتروني الخاصة ببعض العملاء من الشبكة وإمكان الحصول من خلالها على السلع التي يرغبون فيها، وتم خصم القيمة من حساب الحاملين الشرعيين أصحاب هذه البطاقات، ويضاف إلى ذلك الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان لسحب

---

1 - د. مصطفى محمد موسى، أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية، ٢٠٠٥م، دار الكتب القانونية، مصر، ص١٧٠، ٢٧١.

مال غير مملوك لحامل البطاقة، بنية الأخذ غير المشروع سواء كانت البطاقة مملوكة للحامل أو مسروقة أو مزورة [1].

المطلب الثاني: موقف القانون الوضعي من جريمة السطو على البنوك عن طريق الحاسب الآلي

حاول بعض شرّاح القانون إصباغ وصف السرقة على استخدام الحاسب الآلي في اختلاس أموال البنوك أو استخدام بطاقات الائتمان في ذلك، وترجح لدى أكثر الشرّاح عدم إمكان تطبيق أوصاف السرقة والاحتيال أو إساءة الائتمان على تحويل الأموال أو الفوائد المصرفية من رصيد العملاء إلى رصيد وهمي خاص به وبصورة غير مشروعة في الحالات التي لا يملك فيها شفرة الولوج، حيث لا يوجد أيّ تطابق بين النماذج القانونية لهذه الجرائم والنموذج الواقعي لسلوك الفاعل، فإن الركن المادّي للسرقة أو جريمة الاحتيال ونحوها غير متوافر [2].

والحال أن هذا الاستخدام غير المشروع لجهاز الحاسب أمر شاذ وينطوي على خطورة جرمية كبيرة وقبح شديد في الفاعل نفسه، وضرره كارثي ضخم على البنوك أوالمصارف والعملاء وعلى الاقتصاد الوطني والعالمي بعامة.

وعليه فلا يجوز بحال ترك هذا الفراغ القانوني وإعطاء فرصة لإفلات المجرمين، ومن هنا وجب على جميع الدول أن تسارع ودون تأخير إلى سّن النصوص الجزائية الملائمة لتجريم هذا السلوك وتقدير عقوبات رادعة له أو تسعى إلى تعديل النصوص الحالية كي تستوعب تجريم هذه الأفعال.

---

1 - أسامة المناعسة وجلال الزعبي وصايل الهواوشة، جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، ط١، ٢٠٠١م، داروائل للنشر، ص٢٠٠- ٢٠٣.

2 الشوا محمد ، ثورة المعلومات وانعكاساتها، دار النهضة العربية، القاهرة، أسامة المناعسة وجلال الزغبي، وصابر الهواوشة، جرائم الحاسب الآلي والإنترنت ص ٢٠٢ مرجع سابق، ١٩٩٤ ص ١٤٩.

ولا شك أن قضية الجرائم الرقمية تحظى باهتمام دولي شامل وهي محل عناية من الدول كافة، ومن الدول التي تنبهّت لهذا الأمر وتفادت النقص التشريعي في ذلك دولة النرويج، فقد اقترحت اللجنة الاستشارية للحكومة تعديل النصّ الخاص بالغش بحيث يعاقب "كل من حصل سواء لنفسه أو للغير على منفعة باستخدام معلومات غير صحيحة أو ناقصة أو بتعديل برنامج الحاسب الآلي، أو بالتدخُّل بأيّ وسيلة أخرى وعلى نحو غير مشروع في نتيجة المعالجة الآلية للبيانات مسبباً ضرراً أو خطراً للغير" (١). وفي ألمانيا تداركوا الأمر حيث جاء في المادة٢٦٣- أ من قانون العقوبات الألماني، أن كل من أخّل بالذمّة المالية للغير بقصد الحصول على منفعة مالية له أو للغير، وذلك بالتلاعب في نتيجة المعالجة الآلية للبيانات، إما باصطناع برنامج أو بالتأثير في تنفيذ برنامج أو باستعمال بيانات مصطنعة أو غير صحيحة أو باستعمال البيانات على نحوٍ غير مشروع.

وقد ثار الجدل في فرنسا بسبب مشروع تقدّم به النائب (God Frin) لتعديل قانون ٥ يناير ١٩٨٨م، وذلك باقتراح إضافة فقرة جديدة لنص الاحتيال (وهي استخدام شفرة الولوج بصورة غير مشروعة)، لإضفاء صفة الاحتيال على هذه الجريمة المستحدثة، ولم يلق اقتراحه قبولاً لدى البرلمان الفرنسي [٢].

---

١ - الشوا محمد، ثورة المعلومات وانعكاساتها، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٤ص١٤٩، أسامة وجلال جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، ص٢٠٢، مرجع سابق.

٢ - الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها ، ص١٤٩، مرجع سابق، أسامه وجلال ، جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، ص٢٠٣، مرجع سابق.

وقد شرعت الدول بما فيها الدول العربية إلى تفادي هذا النقص أو أنها أصدرت فعلاً ما يسد هذا الفراغ مثل دولة الكويت وغيرها.

المطلب الثالث : موقف الشريعة الإسلامية من جريمة السطو على البنوك عن طريق الحاسب الآلي

بالنظر إلى الوسيلة المتخذة في أخذ مال الغير بطريقة غير مشروعة فإن أوصاف السرقة لا تنطبق عليها، فهي إذاً ليست من جرائم الحدود ولا من جرائم الاعتداء على النفس وما دونها، فيكون محلها وموضعها في مستوى الجرائم التعزيرية أو التفويضية، وهي تلك الجرائم التي لم يضع لها الشارع الأعلى قدراً محدداً من العقوبة وترك تقدير عقوبتها للتفويض (الفقهي التشريعي) والقضائي؛ ولذلك فإن الشريعة الإسلامية لا تترك مجالاً أبداً للفراغ القانوني.

لأن جميع الأحكام التفصيلية يمكن اكتشافها عن طريق المصادر الكثيرة والمقاصد والقواعد سواءً كان الناظر فيها قاضياً أم فقيهاً من أهل الاجتهاد، فما وقع من هذه الجرائم فلا يجوز إهماله وترك الجناة يفلتون من الجزاء العادل كما هو الحال في القانون الوضعي.

والمطلوب تأكيداً عرض أمر الجناة على القضاء لينظر فيما ارتكبوه من مخالفات، ويقدِّر خطورتها ويجتهد في تقدير العقوبة المناسبة والملائمة، وتكون تلك الأحكام سوابق قضائية تؤدي إلى التعرّف أكثر على الأنواع الجديدة من الجرائم، وقد تمهّد تلك الأحكام للتفويض الفقهي التشريعي لإصدارها في صورة نصوص ملزمة للقضاة، وعليه فإذا بادر التفويض الفقهي التشريعي لإصدار ما يتصّل بالجرائم المستجدة فإن القضاء عندها تابع له فإن تأخّر التفويض التشريعي عن ملاحقة المستجدات فإن القضاء ملزم بالنظر فيما يُرفع إليه لأن

جريمة السطو على البنوك بواسطة الكمبيوتر مجرّمة بالنصوص العامة، كقوله تعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾... [1]. وقوله تعالى أيضاً ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾... [2]. وقوله سبحانه وتعالى في ذّم بني إسرائيل ﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [3].

وفي الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلّم قال (... المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) [4]. وقال صلى الله عليه وسلم أيضاً (ألا إن أحرم الأيام يومكم هذا، ألا وإن أحرم الشهر، شهركم هذا، ألا وإن أحرم البلد بلدكم هذا، ألا وإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا هل بلّغت قالوا نعم، قال: اللهم اشهد) [5].

فقد دلّت الآيات والأحاديث على تجريم جميع الصور التي تفضي إلى أخذ مال الغير بغير استحقاق أياً كانت الوسيلة المستعملة في ذلك سواء كانت مما عرف قديماً، أو لم تعرف إلاّ حالياً أو ستعرف في مستقبل الزمان.

١- البقرة: (١٨٨).

٢- النساء: (٢٩).

٣- النساء: (١٦١).

٤- انظر الألباني محمد ناصر، صحيح سنن ابن ماجه، ط٢، ١٤٠٧، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض.، طبع المكتب الإسلامي، بيروت ٣٤٩/٢.

٥- الألباني، صحيح سنن ابن ماجه ٣٤٨/٢، المرجع السابق.

ثم إن حماية المال وحفظه ومنع الاعتداء عليه من مقاصد الشريعة الكبرى وكلياتها العظمى التي أجمعت الأمّة على حفظها ومنع الإخلال بها، كما أن القواعد العامة تقتضي منع كل اعتداء على أموال الناس أياً كان مصدر ذلك الاعتداء أو وسيلته، ومن تلك القواعد الفقهية "لا ضرر ولا ضرار"، "الضرر يزال"، "الضرر يدفع بقدر الإمكان"، "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"[1].

ومما تقدّم ثبت قطعاً تجريم السطو على البنوك بواسطة الكمبيوتر بغض النظر عن تقدير العقوبة، وهذا من صلاحية القضاء؛ لأنه مفوّض في تقدير العقوبات التعزيرية إذا لم تسبق المجالس الاجتهادية والشورية إلى إصدار نظام بخصوصها.

ومن المعلوم أن عقوبات التعازير والمسماة كذلك بالتفويضية كثيرة أدناها النصح واللّوم وأقصاها الإعدام، وللقضاء سلطة اختيار العقوبة الملائمة حسب ظروف الجناية والمجني عليه فيما دون عقوبة الإعدام لتكون العقوبة علاجاً وإصلاحاً للجاني وردعاً خاصاً له وعاماً لغيره، ولا مانع من النظر في تقنين تجريم تلك الجرائم المستحدثة وتقدير عقوبات مناسبة لها بعد البحث والتدقيق للوصول إلى أصوب ما يمكن وأصلح ما يمكن وأنسب ما يمكن، وبذلك نضمن عدم وجود فراغ قانوني في أيّ عصر أو مصر مع الحضور الدائم مع كل جديد ومعالجة كل طارئ بدقة وروية بلا إفراط أو تفريط.

---

[1] - بوساق محمد المدني، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، ١٤٢٤هـ، ص١١٠،١١١

الخاتمة

بعد التحدّث عن جريمة السطو على البنوك من حيث تعريفها وما يتصّل بها من أحكام في قوانين العقوبات، وبيان موقف الشريعة الإسلامية منها، تبيّن لي أن هذه الجريمة لا تزال في حاجة إلى المراجعة والاهتمام من قبل الباحثين من رجال الشريعة والقانون بسبب الغموض الذي لا يزال يلازمها من حيث تعريفها وتعيين الأفعال المكوِّنة لها بدقة، وكذا من حيث العقوبة المقرّرة لها، فقد وجدت أن القوانين تشترط لتشديد العقوبة توافر ظروف عدّة مشدّدة قلما تجتمع، لتخلف واحد منها أو أكثر، ثم إن مكان الجريمة مع أهميته بصفته أخطر ركيزة للاقتصاد وأجمع مكان للثروة النقديّة لم تعره القوانين أدنى أهمية، وتعامله كبقية الأمكنة الأخرى التي تتعرّض للسّطو.

أما من حيث موقف الشريعة الإسلامية فيحتاج إلى مزيد بيان للفعل المكوِّن لجريمة الحرابة وتمييزه بدقة عما سواه من أنواع الأخذ غير المشروع للمال المملوك للغير، وذلك عند من يرجح كونه صورة من صور الحرابة، فلا يكفي إطلاق الألفاظ دون ضوابط وقيود تمنع إدخال الأفعال التي لا ينطبق عليها وصف الحرابة من شمولها بأحكامها؛ لأن شدّة العقوبة لجريمة الحرابة تجعل الباحث يتحرّى ويتأكد من التعميم والإطلاق فإن عادة الشّارع فيما يتصل بالحدود الميل إلى الدرء بالشبهات والتضييق في طرق الإثبات والترغيب في الستر على الجناة.

أمّا إن اعتبرناها من الجرائم التعزيرية فالمطلوب عندها بيان أركانها وتعيين الأفعال المكوِّنة لها، والاجتهاد في تقدير العقوبة الملائمة لها بغية تحقيق

الردع الخاص والعام، والإصلاح والعلاج، مع تجنّب عقوبات القطع والقتل فإن العقوبات التفويضية تخلو منها غالباً، ولا تكون إلاّ في أضيّق نطاق، حيث تحتم خطورة الفعل الإجرامي مزيداً من البحث والتدقيق، وعرض الأمر على جمع غفير من المجتهدين قبل مصادقة ولّي الأمر عليه ونشره وإعلانه، ومن القضايا المستعجلة التي لا تقبل التأخير هو سد الفراغ القانوني فيما يتصل بجرائم الكمبيوتر بعامة وجرائم اتخاذه وسيلة لسحب الأموال وتحويلها بصورة غير مشروعة، فقد عجزت قوانين العقوبات الصادرة قبل ظهور هذا المسلك الإجرامي عن شمولها، أو الاتساع لاستيعابها ولا غنى للدول العربية عن اللجوء إلى مصادر الشريعة الإسلامية ومقاصدها وقواعدها لمنع أيٍّ فراغ قانوني يفسح المجال لإفلات الجناة من يد العدالة إلى أن تقوم الحجّة عليهم بعد إصدار قانون يجرِّم تلك الأفعال ويعاقب عليها، وذلك بعد أن يعيث المجرمون في الأرض فساداً، ولا يدري المدى الذي يستغرقه صدور ذلك القانون فقد يبقى في أدراج المجالس النيابية سنين عدداً، وعليه فلا مناص من التفويض القضائي لسّد كل فراغ اعتماداً على أحكام الشريعة التي لا يصعب على الناظر فيها والباحث في مناهجها اكتشاف تجريم تلك الأفعال ومواجهتها بعقوبات ملائمة، ومما يجب التنبيه إليه والتوصية به هو إعادة النظر في جميع قوانين العقوبات، وتوحيدها في الوطن العربي، وذلك بتكليف مزيج من خيرة علماء الفقه الإسلامي وأفضل رجال القانون للجمع بين صحة الأصول والمنطلقات والخبرة الواسعة بالواقع والمقتضيات، للوصول في النهاية إلى قانون عقوبات عربي موحّد يكون نموذجاً للوسطية والاعتدال والمرونة والشمول ومراعاة الثوابت والمتغيّرات والحضور الدائم مع المستجدات.

المراجـــع:

١- أحمد الحوراني، محاضرات في النظم النقدية والمصرفية، دار محمد لاوي للنشر، ١٩٨٣م.

٢- أحمد زكي بدوي، معجم الاصطلاحات الاقتصاديّة، دار الكتاب المصري واللبناني.

٣- أسامة المناعسة وجلال الزعبي وصايل الهواوشة، جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، ٢٠٠١م، ط١، دار الأوائل للنشر، عمان الأردن.

٤- الألباني صحيح سنن الترمذي، ١٩٨٨م، ط١، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، طبع المكتب الإسلامي، بيروت. لبنان.

٥- الألباني صحيح سنن ابن ماجه، ط٢، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، طبع المكتب الإسلامي، بيروت. لبنان.

٦- الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ١٣٩٩، ط٤، المكتب الإسلامي، بيروت.

٧- الآنسة ت.و أورين، الشرطة النيجيرية والأمن، مجلة الشرطة الدولية، العدد (٤) ١٩٨٥م.

٨- أبو بكر عزمي، محاضرات في جرائم السطو المسلّح، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٠٧هـ، الرياض.

٩- الجصاص، أحكام القرآن، ط١، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان.

١٠- جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي، ٢٠٠٢م، دار النهضة العربية.

١١- جودة حسين جهاد، قانون العقوبات الاتحادي، ١٤١٨هـ ١٩٨٨م، ط٢، كلية الشرطة، دبي.

١٢- ابن حزم، المحلّى بالآثار، ١٣٩١هـ، نشر مكتبة الجمهورية، القاهرة.

١٣- الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط١، مطبعة السعادة.

١٤- اللواء حسن الألفي، محاضرات في جرائم التزييف والتزوير، ١٤٠٧ هـ، الرياض.

١٥- دونالد تافق، مبحث الجريمة، ترجمة زكي سوس، دار الكرنك.

١٦- رشدي إسماعيل محمد، الجنايات في الشريعة الإسلامية، دار الأنصار، مصر.

١٧- رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ١٩٨٥م، ط٢، دار الفكر العربي.

١٨- زيد محمد إبراهيم، قانون العقوبات المقارن، ط١، منشأة دار المعارف، الإسكندرية.

١٩- السرخسي، المبسوط، ١٤٢٤هـ، ط٢، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢٠- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، طبعة دار الشعب.

٢١- الشوا محمد، ثورة المعلومات وانعكاساتها، ١٩٩٤م، دار النهضة العربية، القاهرة.

٢٢- ابن عابدين محمد، حاشية ابن عابدين، ١٣٤٤هـ، دار الطباعة المصرية.

٢٣- عبدالوهاب البطراوي، شرح القانون الجنائي المقارن، ١٩٩٧م، ط١، دار الفكر العربي.

٢٤- عبدالمهيمن بكر، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ١٩٧٠م، دار النهضة العربية.

٢٥- عزت حسنين، جرائم السرقات بين الشريعة والقانون، ط١، دار العلوم.

٢٦- عصمت عباس محمد، بحث في احتجاز الرهائن، أكاديمية الشرطة، القاهرة.

٢٧- ابن العربي، أحكام القرآن، ١٣٧٦هـ، ط١.

٢٨- عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٩- ابن قدامة المقدسي المغني ومعه الشرح الكبير، ١٣٩٢هـ، ط١ وط٢، مطبعة المنار، وطبعة مكتبة الرياض الحديثة.

٣٠- الكاساني علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٤٠٢هـ، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، وكذا ط١، المطبعة الجمالية.

٣١- مالك بن أنس، المدوّنة الكبرى، دار صادر بيروت، لبنان.

٣٢- الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٣- المجالي عبدالحميد، التطبيقات المعاصرة لجريمة الحرابة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلّد ١٤، رجب ١٤٢٠هـ.

٣٤- محمد أبو حسان، الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلاميّة، مكتبة المنار الزرقاء، ط١ (١٤٠٨).

٣٥- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، ١٣٩٤، دار الفكر العربي، القاهرة.

٣٦- محمد رشود الرشود، مجموعة التشريعات الكويتية، ط٣.

٣٧- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، ١٩٨٤م، الدارالجامعيّة، الإسكندريّة.

٣٨- محمود متولي، الحرية، ١٩٨٥م، ط١، القاهرة.

٣٩- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، ١٩٨٤م، ط٨، دار النهضة العربية، القاهرة.

٤٠- مصطفى محمد موسى، أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية، ٢٠٠٥م، دار الكتب القانونية، مصر.

٤١- مغني المحتاج للشربيني، طبعة مصطفى البابي الحلبي.

٤٢- ابن منظور، لسان العرب، ١٩٨٨م، دار الجيل ودار لسان العرب، بيروت.

٤٣- ابن الهمام، شرح فتح القدير، ط١، المطبعة الأميريّة.

٤٤- هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، مجلة البحوث الإسلامية، ع (١٢).

٤٥- أبو اليزيد علي، البحث العلمي عن الجريمة، ١٩٨٠م، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة.